

Distr.
GENERAL

A/50/605
1 December 1995
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ٨٤ من جدول الأعمال

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المقرر: السيد أيان براير - كاسترو (فنزويلا)

أولاً - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ٣ المعقدة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة بناء على توصية المكتب أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخمسين البند المعنون "وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى" وأن تحيله إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).

٢ - ونظرت اللجنة الرابعة في البند في جلساتها ١٢ و ١٣ و ٢٥، المعقدة في ٣٠ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (انظر A/C.4/50/SR.12 و 13 و 25). وجرت المناقشة العامة بشأن هذا البند في الجلسات ١٢ و ١٣ المعقدتين في ٣٠ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر.

٣ - وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥^(١).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٣ والإضافة والتصويبان Add.1 و Corr.2 و A/50/13.

- (ب) تقرير الفريق العام المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/50/491):
- (ج) تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٣٥/٤٩ واؤ المؤرخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤ (A/50/428):
- (د) تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٣٥/٤٩ دال المؤرخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤ (A/50/450):
- (ه) تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٣٥/٤٩ جيم المؤرخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤ (A/50/451):
- (و) تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٣٥/٤٩ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤ (A/50/531):
- (ز) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، وفقاً للفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٥١٢ (د - ٦) المؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ والفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣٥/٤٩ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤ (A/50/500):
- (ح) رسالة مؤرخة ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة (A/50/82-S/1995/135):
- (ط) رسالتان مؤرختان ١٨ و ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥ موجهتان الى الأمين العام من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة (A/50/159-S/1995/312) و (A/50/168-S/1995/341).
- ٤ - وفي الجلسة ١٢ المعقدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة الى بيان من المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) الذي قدم تقريره (انظر A/C.4/50/SR.12).
- ٥ - وفي الجلسة ذاتها قدم ممثل النرويج، بصفته مقرر الفريق العامل المعنى بتمويل الوكالة، تقرير الفريق العامل (انظر A/C.4/50/SR.12).
- ٦ - وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدى المراقب الدائم لفلسطين ببيان (انظر A/C.4/50/SR.12).

٧ - وفي الجلسة ١٣ المعقدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، أدى المفوض العام للأونروا ببيان ختامي
(انظر A/C.4/50/SR.13).

ثانيا - النظر في المقترنات

ألف - مشروع القرار A/C.4/50/L.11

٨ - في الجلسة ٢٥ المعقدة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل إندونيسيا، نيابة عن الأردن والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وتونس والجزائر وجيبوتي والسنغال وقطر والكاميرون وماليزيا ومصر واليمن، مشروع قرار معنونا "تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين" (A/C.4/50/L.11).

٩ - وفي وقت لاحق، انسحب وفد الكاميرون من الاشتراك في تقديم مشروع القرار.

١٠ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/50/L.11 بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٠ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٢٩، مشروع القرار ألف)^(٢). وكانت عملية التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، استونيا، أفغانستان، إكوادور، المانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بلين، بنغلاديش، بنما، بوتان، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، ترکيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلندا، السودان، سورينام، السويد،

(٢) أدى ببيانات تعليلا للتصويت ممثلو كندا واليابان وجمهورية إيران الإسلامية واسرائيل والجماهيرية العربية الليبية والاتحاد الروسي واسبانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) والولايات المتحدة الأمريكية.

شيلي، الصين، عمان، غاثا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنستاين، لكسنبرغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، مالزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزambique، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، البوتان.

المعارضون: اسرائيل.

الممتنعون: الولايات المتحدة الأمريكية.

باء - مشروع القرار A/C.4/50/L.12

١١ - في الجلسة ٢٥ المعقدة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل هولندا، نيابة عن إسبانيا، ألمانيا، ايرلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، تركيا، الدانمرک، السويد، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، لكسنبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان، مشروع قرار معنوانا "الفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى" (A/C.4/50/L.12).

١٢ - وفي وقت لاحق، انسحب وفد الكاميراون من الاشتراك في تقديم مشروع القرار.

١٣ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/50/L.12 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٩ مشروع القرار باء).

جيم - مشروع القرار A/C.4/50/L.13

١٤ - في الجلسة ٢٥ المعقدة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل اندونيسيا، نيابة عن الأردن والإمارات العربية المتحدة واندونيسيا وبروني دار السلام وتونس وجيبوتي والسودان والكاميراون وماليزيا ومصر واليمن، مشروع قرار معنوانا "السكان النازحون نتيجة للأعمال القتالية التي نشببت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعدها" (A/C.4/50/L.13).

١٥ - وفي وقت لاحق، انسحب وفد الكاميراون من الاشتراك في تقديم مشروع القرار.

١٦ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/50/L.13 بتصويت مسجل بأغلبية ٤٠ صوتا مقابل صوتين وعدم امتناع أي عضو عن التصويت (انظر الفقرة ٢٩، مشروع القرار جيم)^(٣). وكانت عملية التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، استونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندورا، إندونيسيا، الأوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إسلامدا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بينما، بنما، بوتان، بولتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، قايبلندا، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، عمان، غانا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنستاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزambique، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان.

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: لا أحد.

دال - مشروع القرار A/C.4/50/L.14

١٧ - في الجلسة ٢٥ المعقدة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل إندونيسيا، نيابة عن الأردن والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وبروني دار السلام وتونس وجيبوتي والسنغال والسودان والكاميرون

وماليزيا ومصر والهند واليمن، مشروع قرار معنونا "الهبات والمنح الدراسية للتعليم العالي المعروضة من الدول الأعضاء، بما في ذلك التدريب المهني، للاجئين الفلسطينيين" (A/C.4/50/L.14).

١٨ - وفي وقت لاحق، انسحب وفد الكاميرون من الاشتراك في تقديم مشروع القرار.

١٩ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/50/L.14 بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٢ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٢٩، مشروع القرار دال^(٣)). وكانت عملية التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، استونيا، أفغانستان، إكواتور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، اندورا، أندونيسيا، أنغولا، أوروجواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية) - الإسلامية، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرئيس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، عمان، غانا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنستاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزambique، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

(٣) أبلغ وفد الفلبين الأمانة العامة، في وقت لاحق، أنه لو كان حاضراً وقت التصويت لصوت مؤيداً مشروع القرار.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: إسرائيل.

هاء - مشروع القرار A/C.4/50/L.15

٢٠ - في الجلسة ٢٥ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل اندونيسيا، نيابة عن الأردن والإمارات العربية المتحدة واندونيسيا وبنغلاديش وتونس وجيبوتي والسنغال والسودان والكاميرون وماليزيا ومصر واليمن، مشروع قرار معنونا "عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى". (A/C.4/50/L.15)

٢١ - وفي وقت لاحق، انسحب وفد الكاميرون من الاشتراك في تقديم مشروع القرار.

٢٢ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/50/L.15 بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٨ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢٩، مشروع القرار هاء)^(٢). وكانت عملية التصويت كما يلي:

المؤيدون: أثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، استونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، اندورا، اندونيسيا، أنغولا، أوروجواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، أيسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بلين، بنغلاديش، بحثما، بنن، بوتان، بولتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تринيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا، اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، عمان، غانا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييتنام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنستاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة.

لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزambique، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

اسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية. المعارضون:

الاتحاد الروسي، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة). الممتنعون:

وأو - مشروع القرار A/C.4/50/L.16

٤٣ - في الجلسة ٢٥ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل اندونيسيا، نيابة عن الأردن والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وبروني دار السلام وبنغلاديش وتونس وجيبوتي والسنغال والسودان والكاميرون وماليزيا ومصر واليمن، مشروع قرار معنونا "الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين". (A/C.4/50/L.16)

٤٤ - وفي وقت لاحق، انسحب وفد الكاميرون من الاشتراك في تقديم مشروع القرار.

٤٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/50/L.16 بتصويت مسجل بأغلبية ٩١ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٤ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٢٩، مشروع القرار وأو^(٢)). وكانت عملية التصويت كما يلي:

المؤيدون: الأردن، إسبانيا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، الأوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بينما، بنن، بوتان، بوتيسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب إفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصين، عمان، غانا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزambique، ميانمار، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن، اليونان.

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، استونيا، المانيا، اوكرانيا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تركيا، جامايكا، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، السويد، فنلندا، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لختنستاين، لوكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان.

زاي - مشروع القرار A/C.4/50/L.17

٢٦ - في الجلسة ٢٥ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل اندونيسيا، نيابة عن الأردن والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وبروني دار السلام وبنغلاديش وتونس وجيبوتي والسنغال والسودان والكاميرون وماليزيا ومصر واليمن، مشروع قرار معنوانه "جامعة القدس للباحثين الفلسطينيين"(١7). (A/C.4/50/L.17)

٢٧ وفي وقت لاحق، انسحب وفد الكاميرون من الاشتراك في تقديم مشروع القرار.

٢٨ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/50/L.17 بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٨ صوتا مقابل صوتين وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٢٩، مشروع القرار زاي)(٢). وكانت عملية التصويت كما يلي:

المؤيدون:

اثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، أفغانستان، إكوادور، المانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، اندونيسيا، أنغولا، أوروجواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب افريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ..

ساموا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، عمان، غانا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فييتنام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختاشتاي، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزambique، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: الاتحاد الروسي.

ثالثا - توصيات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٢٩ - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين
في الشرق الأدنى

ألف

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٥/٤٩ ألف، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة بما فيها القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨،

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥^(٤),

وإذ ترحب بقيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بالتوقيع على إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في واشنطن في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٥),

وإذ ترحب أيضاً بقيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بالتوقيع على الاتفاق المؤقت المتعلقة بالضفة الغربية وقطاع غزة في واشنطن في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥^(٦),

وإذ تشيد بأعمال الفريق العامل المتعدد الأطراف المعنى باللاجئين في إطار عملية تحقيق السلم في الشرق الأوسط.

١ - تلاحظ مع الأسف أنه لم تتم بعد إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) ومن ثم فإن حالة اللاجئين لا تزال مداعاة للقلق؛

٢ - تعرب عن شكرها للمفوض العام، ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيم في مجال مساعدة اللاجئين؛

٣ - تلاحظ مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الالهتاء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)^(٧)، وتطلب إلى هذه اللجنة أن تبذل جهوداً متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء، على ألا يتعدى ذلك ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦؛

٤ - تلاحظ النجاح الكبير الذي أحرزه برنامج الوكالة في مجال تحقيق السلم منذ توقيع إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت؛

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٣ وإضافة والتصويبان

.(Corr.2 و Add.1 و A/50/13) و Add.1/Corr.1 .

(٥) A/48/486-S/26560 ، المرفق.

(٦) انظر A/50/500 ، المرفق.

٥ - تحث جميع الدول الأعضاء على تقديم المعونة والمساعدة والتعجيل بهما بغية تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني والأراضي المحتلة:

٦ - تلاحظ التقدم الذي أحرز حتى الآن في نقل مقر الوكالة إلى منطقة عملياتها، وتطلب إلى الأمين العام، أن يقدم، بالتشاور مع المفوض العام، إلى الفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، خطة مستكملة لنقل مقر الوكالة:

٧ - تكرر الإعراب عن قلقها إزاء استمرار خطورة الوضع المالي للوكالة، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام:

٨ - تلاحظ مع بالغ القلق أن مشكلة العجز الهيكلي التي تواجهها الوكالة تندثر بتدور شبه مؤكد في الأحوال المعيشية لللاجئين الفلسطينيين ومن ثم يمكن أن تنجم عنها آثار على عملية تحقيق السلم:

٩ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تبذل، على سبيل الاستعجال، أنسخ ما يمكنها من جهود لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة، بما في ذلك تكاليف نقل مقر الوكالة إلى غزة وتحث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام، كما تحث الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة:

١٠ - تقرر تمديد ولاية الوكالة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وذلك دون المساس بأحكام الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣).

باء

الفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل
اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٥٦ (د - ٢٥) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ و ٢٧٢٨ (د - ٢٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ و ٢٧٩١ (د - ٢٦)، المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و ٣٥٤٩ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والقرارات السابقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٤٦٢/٣٦ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٨٢، الذي أحاطت بموجبه علما بالتقدير الخاص للفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٧)،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل^(٨).

وإذ تضع في اعتبارها تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥^(٩)،

وإذ يساورها بالقلق للحالة المالية الحرجة لوكالة التي أثرت وتؤثر في استمرارية توفير خدمات الوكالة الضرورية لللاجئين الفلسطينيين، بما في ذلك البرامج المتعلقة بالطوارئ،

وإذ تؤكد استمرار الحاجة إلىبذل جهود استثنائية بغية الحفاظ على أنشطة الوكالة، عند حدتها الأدنى الحالي على الأقل، إلى جانب تمكين الوكالة من القيام بالاشتاءات الضرورية،

١ - تبني على الفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود لمساعدة في ضمان الأمن المالي لوكالة؛

٢ - تحيط علما مع الموافقة بتقرير الفريق العامل؛

٣ - تطلب إلى الفريق العامل أن يواصل جهوده، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام لوكالة لتمويل الوكالة لفترة أخرى مدتها سنة واحدة؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات الازمة للاضطلاع بأعماله.

.A/36/866 و A/37/591: انظر أيضا (٧)

.A/50/491 (٨)

جيم

السكان النازحون نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في
حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعدها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريهما ٢٢٥٢ (د - ٥)، المؤرخ ٤ تموز/ يوليه ١٩٦٧ و ٢٣٤١ باء (د - ٢١)، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، وإلى جميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قراري مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧)، المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧، و ٢٥٩ (١٩٦٨)، المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرارها ٣٥/٤٩ جيم، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(٤)،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥^(٤)،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار المعاناة البشرية الناجمة عن الأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعدها،

وإذ تحيط علما بالأحكام ذات الصلة من إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الذي وقعت عليه في واشنطن بتاريخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية فيما يتعلق بأساليب قبول الأشخاص الذين نزحوا في عام ١٩٦٧^(٥)،

١ - تؤكد من جديد حق جميع الأشخاص النازحين نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعدها في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - تعرب عن الأمل في تعجيل عودة النازحين عن طريق الآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت؛

٣ - تؤيد، ريثما يتم ذلك، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية قدر المستطاع عملياً، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، إلى الأشخاص الآخرين في المنطقة الذين هم حالياً نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة القتال الذي نشب في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعدها؛

٤ - تنادى بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاءً من أجل الأغراض المذكورة أعلاه لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة، تقريراً إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الحادية والخمسين، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

دال

الهبات والمنح الدراسية للتعليم العالي، المعروضة من الدول الأعضاء بما في ذلك التدريب المهني للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢ (د - ٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٢/٣٥ باء المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و ١٤٦/٣٦ جاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١٢٠/٣٧ دال المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٨٣/٣٨ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٩٩/٣٩ دال المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١٦٥/٤٠ دال المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٩/٤١ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٦٩/٤٢ دال المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٥٧/٤٣ دال المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٧/٤٤ دال المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٧٣/٤٥ دال المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٦/٤٦ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٦٩/٤٧ دال المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٠/٤٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٣٥/٤٩ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، طيلة العقود الأربع الأخيرة، ديارهم وأراضيهم وسبل معيشتهم،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٠)

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يغطي الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥^(٤)،

١ - تحث جميع الدول على الاستجابة للنداء الذي ورد في قرارها ٩٠/٣٢ واؤ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي كررت تأكيده في القرارات اللاحقة ذات الصلة، على نحو يتناسب مع احتياجات اللاجئين الفلسطينيين للتعليم العالي، بما فيه التدريب المهني؛

٢ - تنشد بشدة جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية زيادة الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية لللاجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادلة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

٣ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقراراتها ٦٩/٤١ دال و ٦٩/٤٢ دال و ٥٧/٤٣ دال و ٤٧/٤٤ دال و ٧٣/٤٥ دال و ٤٦/٤٦ دال و ٦٩/٤٧ دال و ٤٠/٤٨ دال؛ و ٣٥/٤٩ دال؛

٤ - تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى الاستمرار، كل في مجال اختصاصها، في تقديم المساعدات من أجل توفير التعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين؛

٥ - تنشد جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك، عندما يحين الوقت المناسب، جامعة القدس المقترن إنشاؤها لللاجئين الفلسطينيين؛

٦ - تنشد جميع الدول والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى أن تساهم في إنشاء مراكز للتدريب المهني لللاجئين الفلسطينيين؛

٧ - تطلب إلى الوكالة أن تتولى دور الملتقي للاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية وتضطلع بدور القيّم عليها، وتقنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

هاء

عمليات وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل
اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، و ٢١٢ (د - ٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨، و ٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، وكذلك إلى جميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يغطي الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥^(٤)،

وإذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ الموجهة من رئيس اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى المفوض العام، الواردة في تقرير المفوض العام،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام المقدمة عملا بقراراتها ٤٠/٤٨ هاء^(١) و ٤٠/٤٨ حاء^(٢) و ٤٠/٤٨ جيم^(٣) المؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٣٥/٤٩ جيم^(٥) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(٦)،

وإذ تشير إلى المواد ١٠٥ و ١٠٤ و ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٧)،

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٨) تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

.A/49/440 (١)

.A/49/442 (٢)

.A/49/443 (٣)

(٤) القرار ٢٢ ألف (أولا).

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، رقم ٩٧٣.

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، منذ أكثر من أربعة عقود، ديارهم وأرضهم ووسائل معيشتهم،

وإذ تدرك أيضا الاحتياجات المستمرة لللاجئين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة وفي سائر ميادين العمل، أي في لبنان والأردن والجمهورية العربية السورية،

وإذ تعرب عن تقديرها للدور الذي ما فتئت تضطلع به وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عاما بعد عام في مجال خدمة اللاجئين الفلسطينيين، وإذ تدرك أهمية وجود الوكالة وتزايد أعمالها في ظل الظروف الجديدة،

وإذ تدرك كذلك ما يضطلع به موظفو شؤون اللاجئين بالوكالة من عمل قيم فيما يتصل بتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وخاصة اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ يساورها بالقلق إزاء الحالة المالية الحرجة للوكالة وما لذلك من أثر على استمرارية توفير خدمات الوكالة الأساسية لللاجئين الفلسطينيين، بما فيها البرامج المتصلة بالطوارئ،

وإذ هي على بينة من بدء برنامج الوكالة الجديد لإقرار السلام،

واقتناعا منها بضرورة نقل مقر الوكالة إلى الأرض الفلسطينية المحتلة بوصفها جزءا من منطقة عمل الوكالة،

وإذ ترحب بتوقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في واشنطن يوم ۱۳ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۳ من جانب حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية^(۵) واتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما فيها الاتفاق المتصل بقطاع غزة ومنطقة أريحا الموقع في القاهرة والمؤرخ ۴ أيار/مايو ۱۹۹۴، والاتفاق المؤقت المتصل بالضفة الغربية وقطاع غزة المؤرخ ۲۸ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۵.

وإذ تحيط علما بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ۲۴ حزيران/يونيه ۱۹۹۴، الذي ورد في رسائل متبادلة بين وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ومنظمة التحرير الفلسطينية^(۶)،

(۱۶) A/48/180-S/1994/727، المرفق.

(۱۷) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ۱۲ A/49/13، المرفق الأول.

وإذ تشير إلى مقررها ١٧/٤٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن إقامة علاقة عمل بين اللجنة الاستشارية للوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية،

١ - تعرب عن تقديرها للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى, بالإضافة إلى كافة موظفي الوكالة, إزاء جهودهم الدؤوبة وعملهم القيم:

٢ - تعرب عن تقديرها أيضاً للجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى, وتطلب إليها أن تستمر في جهودها, وأن تبقي الجمعية العامة على علم بأنشطتها, بما فيها التنفيذ الكامل لمقرر الجمعية ١٧/٤٨:

٣ - تعرف بدعم الحكومات المضيفة ومنظمة التحرير الفلسطينية للوكالة فيما تضطلع به من واجبات:

٤ - تطلب إلى إسرائيل, بوصفها القوة المحتلة, أن تتقبل انتظاماً اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدينة وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٧), بحكم القانون, وأن تلتزم بأحكامها بكل دقة;

٥ - تطلب أيضاً إلى إسرائيل أن تمثل للمواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة, ولااتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة, فيما يتصل بسلامة موظفي الوكالة وحمايتها مؤسساتها, وكفالة أمن مراافق الوكالة في الأرض الفلسطينية المحتلة, بما فيها القدس;

٦ - تطلب مرة أخرى إلى حكومة إسرائيل أن تعوض الوكالة عما لحق ممتلكاتها ومراافقها من أضرار بسبب الإجراءات المتخذة من الجاحظ الإسرائيلي;

٧ - تطلب إلى المفوض العام أن يستمر في إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة,

٨ - تلاحظ أن السياق الجديد الذي تحقق بفضل توقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت من جانب حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية واتفاقيات التنفيذ اللاحقة, كان له آثار كبيرة بالنسبة لأنشطة الوكالة, التي يتبعها من الآن فصاعداً أن تقوم, في تعامل وثيق مع المنسق الخاص للأمم المتحدة في الأرض المحتلة والوكالات المتخصصة والبنك الدولي, بمواصلة الإسهام في تنمية الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في الأرض المحتلة;

٩ - تلاحظ أيضاً أن اضطلاع الوكالة بعملها ما زال ضرورياً في كافة ميادين العمل:

١٠ - تلاحظ كذلك ما أحرزه برنامج إقرار السلام، الذي تضطلع به الوكالة، من نجاح باهر، أثناء السنة الأولى، في أعقاب توقيع إعلان المبادئ؛

١١ - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على أن تواصل مساعماتها المقدمة إلى الوكالة، وأن تزيد منها، حتى تخفف من حدة العوائق المالية الحالية وتساند الوكالة فيما يتصل بالإبقاء على ما يقدم إلى اللاجئين الفلسطينيين من مساعدات تعد في غاية الضرورة والفعالية.

وأو

إيرادات الآية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريهما ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ و ١٤٦/٣٦ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وإلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة.

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٢٥/٤٩ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، الذي يشمل الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ إلى ٣١ آب/اغسطس ١٩٩٥،

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٠) ومبادئ القانون الدولي تؤيد مبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة،

وإذ ترى أن لللاجئين العرب الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي إيرادات الآية منها، وفقا لمبادئ العدل والإنصاف،

.A/50/428 (١٨)

.A/50/500 (١٩) انظر

(٢٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د - ٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم،

وإذ تحيط علما بإنجاز برنامج تحديد وتقدير الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين^(٢١)، وبأنه كان يوجد لدى دائرة الأراضي سجل بالملك العرب وملف بالوثائق التي تحدد موقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل وأن ينشئ صندوقا لتلقي الإيرادات الآتية منها باليابان عن أصحابها الشرعيين؛

٢ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة في تنفيذ هذا القرار؛

٣ - تطلب إلى حكومات جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية أن تزود الأمين العام بأية معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعده في تنفيذ هذا القرار؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

زاي

جامعة القدس لللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قاراتها ١٤٦/٣٦ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١٢٠/٣٧ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٨٣/٣٨ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٩٩/٣٩ كاف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١٦٥/٤٠ دال وكاف المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٩/٤١ كاف

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، المرفقات، المرفق رقم ١١، الوثيقة

المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٦٩/٤٢ كاف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٥٧/٤٣ ياء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٤/٤٧ ياء المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٧٣/٤٥ ياء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٦/٤٦ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٦٩/٤٧ ياء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٠/٤٨ طاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٣٥/٤٩ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٢),

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥^(٤),

١ - تؤكد الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧، بما فيها القدس، ولاسيما الحاجة إلى إنشاء الجامعات المقترحة:

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير الالزمة لإنشاء جامعة القدس، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٣/٣٥ باء المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام هذا القرار؛

٣ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال أن تتعاون في تنفيذ هذا القرار وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس؛

٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

- - - - -